

اتفاق التحكيم المصرفي الإلكتروني

أحمد مصطفى الدبوسي السيد

باحث دكتوراه، قسم القانون التجاري

كلية الحقوق، جامعة المنصورة

تمهيد:

شهدت العمليات المصرفية في الآونة الأخيرة تقدما ملمسا في مجال السماح لعملاء المؤسسات المصرفية بإجراء تلك العمليات من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية^(١)، وكان من نتائج ذلك التقدم ظهر ما يسمى بالمؤسسات المصرفية الإلكترونية، وهذه المؤسسات وإن كانت تختلف في تكوينها عن المؤسسات المصرفية التقليدية، إلا أن هذا الاختلاف لا يؤثر على طبيعة العمليات المصرفية التي يمكنها تقديمها للعملاء، ولا يؤثر أيضا على كم العمليات المصرفية ونوعيتها التي تستطيع المؤسسات المصرفية التقليدية تقديمها^(٢)، وجدير بالذكر أن

^١- أ . منير محمد الجنبي، ممدوح محمد الجنبي، البنوك الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥.

^٢- المرجع السابق، ص ٣٥.

الطبيعة الإلكترونية منحت المؤسسات المصرفية الإلكترونية مزايا جديدة لم تكن موجودة في المؤسسات المصرفية التقليدية، كإمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون أن ينحصر عملاؤها في العملاء المقيمين بجوار فروعه التقليدية.

وكان لهذه المزايا أثر كبير في انتشار هذه الأعمال المصرفية الإلكترونية، فمثلاً نجد أن شبكة (Swift) والتي تعتبر من أهم الشبكات التي تستخدمها المؤسسات المصرفية في العالم في إجراء العمليات المصرفية، تضم ما يزيد عن ٧٠٠٠ مؤسسة مصرية ومالية تتنتمي إلى ما يزيد عن ١٩٧ دولة، ويتم من خلال هذه الشبكة تبادل البيانات والوثائق وإجراء المعاملات وتحويل الأموال بين المؤسسات المصرفية الأعضاء في الشبكة تحويلاً إلكترونياً^(١).

ويصاحب ممارسات المؤسسات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت لهذه العمليات المصرفية مخاطر متعددة منها ما يكون متعلقاً بمخاطر التشغيل^(٢)، ومنها

١- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، تطور المعاملات المصرفية في عصر التكنولوجيا، بحث مقدم لمؤتمر العلمي السنوي الثالث تحت عنوان (التطورات المصرفية والائتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي)، مجلة كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ص، ٤٨.

٢- وهي التي تنشأ من عدم التأمين الكافي للنظم الحسابات المؤسسات المصرفية مما يجعلها عرضة لعمليات الاختراق من أشخاص غير مرخص لهم بالدخول إلى هذه النظم، بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها.

ما يتعلّق بالمخاطر القانونية^(١)، ولاشك أن هذه المخاطر ستكون سبباً في زيادة المنازعات التي تكون المؤسسة المصرفية الإلكترونية طرفاً فيها بالمقارنة بالمؤسسات المصرفية التقليدية.

وتتميز هذه المنازعات المصرفية الناشئة عن التعامل الإلكترونية عن المنازعات المصرفية التقليدية بطبيعة فنية خاصة تفرضها طبيعة استخدام شبكات الاتصال في إتمام مثل هذه العمليات، الأمر الذي يحتم فتح المجال لوجود آليات جديدة تلائم مثل هذا الاستخدام، فإذا كان الإبرام العادي قد أفرز آليات تتسم بالسرعة والسهولة بعيداً عن الإجراءات الطويلة المعقدة أمام القضاء العادي كآلية التحكيم التقليدي، وهذا ما أشرنا إليها من قبل، فمن المنطقي أن يفرز الواقع العملي آلية جديدة لتسوية المنازعات التي تثيرها المنازعات المصرفية الإلكترونية والتي تسير الإجراءات فيها عبر وسائل إلكترونية، فالتحكيم التقليدي وإن كان وسيلة ذات مزايا لتسوية المنازعات المصرفية إلا أنها نري أنه وسيلة لا تتماشى وطبيعة

- راجع في ذلك أ . منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠.

^١ وهي التي تنشأ عن انتهاك القوانين أو القواعد خاصة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

- راجع في ذلك أ . منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٢.

المنازعات المصرفية الإلكترونية، فالتحكيم التقليدي يبقى بالنسبة لهذا النوع من المنازعات بطيئاً ومكلفاً^(١)، فعند شيوخ استخدام التقنيات الإلكترونية في إتمام العمليات المصرفية يجب أن يتوجه الفكر إلى إيجاد وسائل تستخدم ذات التقنيات الإلكترونية في تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العمليات، وكان من نتائج ذلك ظهور التحكيم الإلكتروني كوسيلة مطورة لجسم هذا النوع من المنازعات بصفة خاصة، والمنازعات المصرفية بصفة عامة.

والتحكيم الإلكتروني ما هو إلا الصورة المطورة والحديثة من التحكيم التقليدي، فالأساس الذي بني عليه كل منهم واحد، حيث يقوم كل منهم على أساس اتفاق تحكيم، وعملية تحكيمية، وصدر حكم تحكيمي فاصل في المنازعة^(٢)، إلا أن التحكيم الإلكتروني يتميز عن التحكيم التقليدي في الوسيلة الإلكترونية التي يباشر بها إجراءاته، والتي تتم بطريقة سمعية وبصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال

^١- د. خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤١ .

2- Thomas Schultz, Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne , une approche critique, Bruylants Bruxelles, 2005. P18 ، Available on 15-11-2012 on the website, <http://www.thomasschultz.org/SchultzPhD.pdf>

عن بعد (الإنترنت)، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين^(١)، فلقد ساعدت الثورة المعلوماتية بقدر ما تتوفر لها توافر من معلوماتية وتطور في العلم والتكنولوجيا على تطوير استخدام مزايا التي يقدمه التحكيم التقليدي في كافة مراحل التحكيم بدءاً من الاتفاق على اللجوء إليه، ومروراً بإجراءاته، وانتهاء بصدور حكم تحكيم لصالح أحد الأطراف^(٢).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة مأمولة لتسوية المنازعات المصرفية الإلكترونية، إلا أن هذه الوسيلة بلا شك يواجهها معوقات عديدة تحد من انتشارها في هذا المجال، ولا شك أن أولاً هذه المعوقات هي كيفية إتمام اتفاق التحكيم المالي الإلكتروني.

١- أ. هند عبد القادر سليمان ، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية ،

المؤتمر المغربي الأول حول الأول حول المعلوماتية والقانون، تحت عنوان نحو قانون مغربي

نموذج للمعلومات، ص ١٠

٢- د. صلح أحمد الطراونه، نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني ، مجلة الحقوق ، جامعة

البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الأول ٢٠٠٥ ، ص ٢٢

حيث يعد اتفاق التحكيم المصرفى المبرم بالوسائل الإلكترونية هو الممر الوحيد الذى يعبر من خلاله أطراف المنازعة المصرفية الإلكترونية إلى نظام التحكيم الإلكتروني، فبدون هذا الاتفاق لا يستطيع أي طرف من هؤلاء الأطراف اللجوء إلى إحدى الهيئات التحكيمية الإلكترونية لحل المنازعات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية^(١)، ويعرف هذا الاتفاق الإلكتروني بأنه الاتفاق الذى يبرمه الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة وشبكة الإنترنت، والذي يتعهد الأطراف بمقتضاه بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم الذى تجري إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، دون حاجة إلى التواجد المادى للأطراف فى مكان واحد^(٢).

¹-Thomas Schultz, Gabrielle Kaufmann-Kohler , Dirk Langer, Vincent Bonnet , Online Dispute Resolution, The State of the Art and the Issues , E-Com Research Project of the University of Geneva, December 2001, p65, Available on13-6-2012 on the website,
<http://poseidon01.ssrn.com/delivery.php?ID=448116089123101089105072124118104081056087054032028010066006108074002102073010121030002122118022114055124108016118086101126033050006042011093097100064089066077019021062065101070067097007070008012089&EXT=pdf>

2- Richard Hill, On-line Arbitration: Issues and Solutions, This article has been published in the April 1999 issue of Arbitration International, Available on20-12-2012 on the website,
<http://www.umass.edu/dispute/hill.htm>

ولاشك أن استخدام الوسائل الحديثة في إبرام اتفاق التحكيم المصرفى، والتي تتم دون أن يكون هناك تقابل مادى بين الأطراف^(١)، تثير بعض النقاط المتعلقة بكيفية تمامه، ومدى إلزامية هذا الاتفاق للأطراف، ومدى قدرة هذا الاتفاق في التغلب على مشكلة تحديد مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق، وهذا ما سنتناوله فيما يلى من خلال هذا التقسيم:

المطلب الأول: الإطار القانوني لاتفاق التحكيم المصرفى الإلكتروني.

المطلب الثاني: دور اتفاق التحكيم الإلكتروني في حل إشكاليات التحكيم الإلكتروني.

¹- Alain Bensoussan, Le commerce électronique: aspects juridiques, Hermès, 1998, p33.

المطلب الأول

الإطار القانوني لاتفاق التحكيم المصرفى الإلكتروني

يتعدى علينا ونحن في بداية الحديث عن الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، الإشارة إلى أن الحديث عن هذا الاتفاق الإلكتروني ليس منقطع الصلة عن اتفاق التحكيم التقليدي وطبيعته القانونية، حيث إن لهذه الأمور أهمية في تحديد ورسم الشكل والهيكل القانوني الخاص باتفاق التحكيم الإلكتروني، ويتبين لنا ذلك من جانبين، الجانب الأول يتمثل في وجود اتفاق التحكيم الإلكتروني وكيفية إبرامه من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة، أما الجانب الثاني، فيتمثل في كتابة اتفاق التحكيم الإلكتروني والتوفيق عليه إلكترونياً، وكيفية توثيق مثل هذا اتفاق، وهذا ما سنتناوله فيما يلي من خلال ثلاثة فروع هم:-

الفرع الأول: وجود اتفاق التحكيم المصرفى الإلكتروني.

الفرع الثاني: كتابة اتفاق التحكيم المصرفى بطريقة إلكترونية.

الفرع الثالث: توثيق اتفاق التحكيم المصرفى بطريقة إلكترونية.

الفرع الأول

وجود اتفاق التحكيم المصرف الإلكتروني

شبكة الإنترنت الدولية لم تعد فقط مجالاً للاتصالات وتبادل المعلومات، وإنما أصبحت أيضاً مجالاً خصباً لإبرام العقود الإلكترونية بكافة أنواعها، ومن بين تلك العقود بلا شك عقد اتفاق التحكيم الإلكتروني^(١)، حيث يصح أن يتم إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني عبر وسائل إلكترونية وبخاصة عبر شبكة الإنترنت^(٢)، وذلك عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية كالبريد الإلكتروني في تحقيق التلاقي بين الإيجاب والقبول بين أطراف الاتفاق، وقد أقرت المادة(١١) من القانون النموذجي لليونيسنار الخاص بالتجارة الإلكترونية الدولية بهذا النوع من أنواع إبرام العقود، حيث نصت على أنه (في سياق تكوين العقود وما لم يتحقق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض في تكوين

^١- د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١١ ، ص ١٣٦.

^٢- د. فايز عبد الله الكندي ، التعاقد عبر شبكة الإنترنت في القانون الكويتي ، بحث مقدم مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) دولة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، كلية الشريعة والقانون ، ص ٦٠١.

العقد، ولا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض).

وإن اتفاق التحكيم الإلكتروني يتماثل مع اتفاق التحكيم التقليدي من حيث إن كلاً منها عبارة عن اتفاق بين الأطراف على تسوية المنازعات القائمة بينهما أو التي سوف تنشأ بينهم بواسطة التحكيم^(١)، إلا أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يتميز بطريقة الإبرام الإلكترونية والتي تتم عبر الرسائل الإلكترونية على شبكة الإنترنت الدولية والتي تعد أداة أو وسيلة لإبرام في يد المتعاقدين بدلاً من الدعامة الورقية والتوفيق التقليدي المستخدمين في اتفاق التحكيم التقليدي^(٢).

و يتم التعبير عن إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم الإلكتروني باعتباره عقداً إلكترونياً، يتمثل في صورة إيجاب إلكتروني^(٣)، ويسمى الموجب Offeror

-
- ١- د. عاطف شهاب ، اتفاق التحكيم التجاري الدولي والاختصاص التحكيمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٨.
 - ٢- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن ، بحث مقدم بالمؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، الإمارات ، أكاديمية الشرطة دبي ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤.
 - ٣- الإيجاب الإلكتروني، Electronic office ، هو (تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد ، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية ، بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة)،
راجع في ذلك، د. محمد حسين منصور ، المسئولية العقدية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٩ .

ويعبر الطرف الثاني عن إرادته في صورة قبول إلكتروني^(١)، وبسمى القابل Acceptor، ويصدر ذلك الإيجاب وهذا القبول بطريقة سمعية وبصرية عبر شبكة الإنترنت الدولية في مجلس واحد افتراضي نظرا لأنهم حاضرون من حيث الزمان^(٢).

وبناءً عليه يلزم لوجود اتفاق التحكيم الإلكتروني الخاص بتسوية المنازعات المصرفية الإلكترونية تلاقي إرادتين الإيجاب الإلكتروني والقبول الإلكتروني على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات القائمة بينهما بالفعل، ويجب أن تولد تلك الإرادتان عن إرادة حرة وصادقة من الأطراف، إذا لا يمكن التمسك به إلا باتفاق صريح سواء أدرج كشرط من شروط العقد أو تم الاتفاق عليه بصورة مستقلة^(٣).

١- القبول الإلكتروني Acceptance Electronic هو (التعبير عن إرادة القابل بالموافقة على الإيجاب بذات الشروط الواردة فيه عبر وسيط إلكتروني)، راجع في ذلك، د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٥ ، ص ١٤٣.

٢- Amy-Lynne Williams, Dispute Resolution and Arbitration for Electronic Commerce, 2001, Available on 20-2-2012 on the website, http://www.dww.com/?page_id=1077

٣- د. محمد إبراهيم موسى ، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠٥ ، ص ٩١ .

فإذا أرسل أحد عمال المؤسسة المصرفية الإلكترونية رسالة بيانات^(١)، من خلال شبكة الإنترنت فإن مجرد إرسال هذه الرسالة من المرسل يعتبر إيجاباً موجهاً للمرسل إليه لكي يقبل الاتفاق على التحكيم، ويعتبر هذا الإيجاب الإلكتروني صحيحاً لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، في حالة كونه هذا واضحاً وضوحاً كاملاً، وكان يتسم بالشفافية وعدم وجود غش أو تدليس أو تضليل للطرف الآخر فيها^(٢)، فإذا تم الإيجاب بهذا الشكل فإن الموجه إليه هذا الإيجاب يمكنه التعاقد مباشرة من خلال هذه الشبكة أيضاً بإرسال رسالة إلكترونية تقييد قبولاً لهذا الاتفاق^(٣)، حيث يلزم لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني أن يرد الإيجاب والقبول على شبكة الإنترنت (on line)^(٤).

ويتم القبول الإلكتروني لاتفاق التحكيم بذات الطريقة الإلكترونية التي تم إرسال الإيجاب عن طريقها، ويتم هذا في الغالب عن طريق الضغط على الأيقونة المخصصة لإعلان الموافقة Accept، وذلك من خلال الحاسوب

١- رسالة البيانات هي (المعلومات التي تنشأ أو ترسل بوسائل إلكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة مثل البريد الإلكتروني)، راجع في ذلك،

-Amy-Lynne Williams, Dispute Resolution and Arbitration for Electronic Commerce, op. cit

٢- د. محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٤٧.

3- Amy-Lynne Williams, Dispute Resolution and Arbitration for Electronic Commerce, op. cit

٤- د. فتحي والي ، قانون التحكيم ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص

الآلي الذي كان قد تلقى الإيجاب الإلكتروني، مما يدل على تعبير الموجه له عن إرادته في قبوله للعرض الخاص باتفاق التحكيم الإلكتروني^(١).

وإن كان هناك جانب من الفقه^(٢) يذهب إلى أن مجرد الضغط على الأيقونة المخصصة للموافقة Accept لا يعني الموافقة إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك مما قد يسمح بانعقاد اتفاق التحكيم بهذه الطريقة، حيث قد تؤدي السهولة التي تؤدي بها عملية الضغط إلى الوقوع في أخطاء تقائية تصدر من اليد أثناء العمل على جهاز الكمبيوتر^(٣)، لذلك فإننا نتفق مع ما ذهبت إليه الجمعية العامة لمجلس الدولة الفرنسي^(٤) من أنه يشترط للتأكد من صدور القبول أن يقوم القابل بالضغط على الأيقونة أكثر من مرة أو بث رسالة تقييد القبول وإبرام اتفاق التحكيم.

ويشترط في هذا القبول الإلكتروني أن يكون قد صدر من الشخص الذي وجه إليه الإيجاب، وأن يكون هذا القبول متطابقاً كل التطابق مع الإيجاب

^١- د. إيمان مأمون ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، إبرام العقد وإثباته ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة المنصورة ٢٠٠٦ ، ص ١٥٤ .

^٢- د. فايز عبدالله الكندي ، التعاقد عبر شبكة الإنترنت في القانون الكويتي ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

^٣- د. إيمان مأمون ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٦٠
4- Les études du Conseil d'État, Internet et les réseaux numériques: Étude adoptée par l'Assemblée générale du Conseil d'État le 2 juillet 1998, La Documentation Française, 1998, P65.

بحيث لا يتضمن ما يزيد أو ينقص، و إلا أصبح هذا القبول إيجاباً
جديداً^(١).

فإذا توافر إرادة الإيجاب وإرادة القبول وجد اتفاق التحكيم الإلكتروني
صحيحاً، ولكن هذا ليس الشرط الوحيد لوجود اتفاق التحكيم الإلكتروني
صحيحاً، فيلزم كذلك أن تتوافر الكتابة الإلكترونية لهذا الاتفاق، وهذا ما
سنتناوله في المبحث الفرع التالي:-

^١- د. محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

الفرع الثاني

كتابة اتفاق التحكيم المصرفى بطريقة إلكترونية

لقد أتاح التطور التقني في وسائل الاتصال إمكانية التعامل بنوع جديد من الكتابة، وذلك نظراً للتحول من المحسوس إلى الرقمي، ومن الداعمة المادية إلى الداعمة الإلكترونية^(١)، فالكتابة لا تستوجب حتماً دعامة من نوع معين، وبالأخرى لا تستوجب دعامة ورقية^(٢)، فالدعامة هي مجرد وسيلة لاحتواء الكتابة، وليس لها أثر في تحديد مفهوم الكتابة، فطالما لم يحدد المشرع نوع هذه الركيزة لذا فيمكن أن تكون أي شيء قابل لاحتواء الكتابة^(٣).

فلا يشترط أن تكون الكتابة مدونة على الورق، وكل وسيلة تنتج كتابة يعتد بها طالما كانت تسمح بحفظ المعلومات وتبقى مضمونها في وثيقة ما على نحو يسمح باسترجاعه والإحتكام إليها عند الخلاف، ويستوج ذلك من نص الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون الأونسيتريال النموذجي للتجارة الإلكترونية على أنه (عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفى رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة

-
- ١- د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٨٠.
 - ٢- د. حسن عبد الباسط جمبيعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨.
 - ٣- د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٧.

فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً)، وكذلك من نص المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية^(١) على أنه(حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابياً، أو ينص على عواقب لعدم وجود الكتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً)، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالكتابة الإلكترونية.

وقد عرف قانون الإلكتروني المصري ١٥ لسنة ٢٠٠٤^(٢) الكتابة الإلكترونية بأنه (كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك)، فالكتابة الإلكترونية هي مجموعة البيانات والمعلومات، والتي يقوم الراسل بإدخالها إلى ملفات الكمبيوتر، عن طريق الكتابة على لوحة المفاتيح، وإرسالها من خلال الإنترن特 إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالمرسل إليه، الذي يقوم ب تخزينها في ملفاته بحيث يمكن استرجاع المادة

١- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الأونستيرال، متاح بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/06-57450_Ebook.pdf

٢- القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، صدر في ٢٢ ابريل ٢٠٠٤ ، متاح بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧
<http://private.tashreaat.com/lawimages/y2004/187/238433.pdf>

المرسلة وقت الحاجة، وذلك باستخدام أحد أشكال المخرجات الإلكترونية
كالأوراق والأقراص المرنة^(١).

واعتراف المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني سالف الذكر،
بالكتابة الإلكترونية وأقر بجواز استخدامها وأعطى لها حجية في الإثبات،
ويتضح لنا ذلك من نص المادتين (١٥، ١٧) من هذا القانون، حيث تنص
المادة (١٥) على أن (الكتابة الإلكترونية وللمرارات الإلكترونية، في نطاق
المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة
والمرارات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية
والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا
للضوابط الفنية والتقنية التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ونصت المادة (١٧) على أن (تسري في شأن إثبات صحة المرارات
الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوكيل الإلكتروني، فيما لم يرد بشأنه نص في
هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون
المرافعات المدنية والتجارية)، وبذلك يكون المشرع المصري قد ساوي بين
الكتابة الإلكترونية التقليدية، وقام بإصياغ الكتابة الإلكترونية بالحجية
الموجدة للكتابة التقليدية، وإن كان إعطاء الكتابة الإلكترونية نفس الحجية

١ - د.أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، (تكوين العقد وإثباته)، مطبوعات جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص ٢٦٤.

الموجودة للكتابة التقليدية يستوجب التعامل معه بحظر لتجنب حدوث مشاكل قد تحدث بسبب استخدام الوسائل الإلكترونية في الكتابة، لذا تتطلب المشرع ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الكتابة الإلكترونية حتى يتم إضفاء الحجية عليه، وهذه الشروط نص عليه المشرع في المادة (١٨)^(١) من ذات القانون، وهي:-

الشرط الأول: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره

يتحقق ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره عند توافر حالة من الحالتين الآتتين:-

الحالة الأولى: أن يرتبط هذا التوقيع بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة ونافذة المفعول صادرة من جهة تصديق الكتروني مرخص لها أو معتمدة.

الحالة الثانية: أن يتم التحقيق من صحة التوقيع الإلكتروني وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

^(١) نصت المادة (١٨) من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني على أن (المادة (١٨) من القانون سالف الذكر والتي نصت على أن (يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية، أ) ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره، ب) سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني).

الشرط الثاني: سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني

ويتحقق هذا الشرط من الناحية التقنية عن طريق حيازة الموقع لإدارة لحفظ مفتاح الشفرة الخاصة بالموقع متضمنة البطاقة الذكية المؤقتة والكود السري المقترن بها.

الشرط الثالث: إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل للمحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني

يتوافر هذا الشرط من الناحية الفنية باستخدام إحدى التقنيات التي تعمل على مضاهاة شهادة التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات أو بأي وسيلة مشابهة.

وكان من نتائج منح المشرع المصري الحجية لكتابات الالكترونية أن اعتمد الحكومة المصرية قانونيا جميع التعاملات والتصرفات القانونية المعدة بواسطة الحاسوب الآلي باستخدام آلية التوقيع الإلكتروني، وأصبح تداول هذه التعاملات والتصرفات يتم بصفة رسمية^(١)، حيث نصت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الخاص باعتماد مخرجات الحاسوب الآلي باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والقواعد

١- قرار وزير المالية رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ، الخاص باعتماد مخرجات الحاسوب الآلي باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والقواعد المنظمة لاستخدامه لاستخدامه مخرجات رسمية معتمدة اعتمادا قانونيا حسب قانون التوقيع الإلكتروني ويعد تداولها بصفة رسمية، متاح بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ <http://private.tashreaat.com/lawimages/y2004/586/240144.pdf>

المنظمة لاستخدامه مخرجات رسمية معتمدة اعتمادا قانونيا حسب قانون التوقيع الإلكتروني ويعتبر تداولها بصفة رسمية على أن (يعتبر في جميع التعاملات والتصرفات القانونية المقررة بموجب أحكام قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية بنماذج الميزانية والموازنات أو الاستثمارات أو الدفاتر الحكومية المعدة بواسطة الحاسوب الآلي وكذلك مخرجات الحاسب الآلي المستخدمة بالوحدات الحسابية أو الواردة من الوحدات الإدارية الممكنة آلياً والمدون بها البيانات المطلبة بالوثائق المالية الحكومية وذلك بعد إقرارها من وزير المالية).

فالشكل الكتابي يكون متحققا لدى التبادل الإلكتروني للبيانات، متى توفر تدوين أو تسجيل لاتفاق علي وسائل تسجيل يسهل الرجوع إليها^(١)، ولا شك أن هذا الأمر يستلزم ثبيت هذه المعلومات على دعامة إلكترونية ثابت DVD,CD- ROM^(٢)، كما يجب من ناحية أخرى الدخول هذه المعلومات خلال مدى معقولة من الزمن، وهو ما يعني ضرورة ترتيب

^١- د.حازم جمعه، اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة ٢٦ - ٢٨ ابريل ٢٠٠٣، ص ١٥.

²- Thomas Schultz, Réguler le commerce électronique par la résolution des 2005,P 398, Bruylant Bruxelles, litiges en ligne , une approche critique Available on 13-6-2012 on the website, <http://www.thomasschultz.org/SchultzPhD.pdf>,

معطيات هذه المعلومات بطريقة تجعل من الدخول إليها متوافقاً مع الوسائل التكنولوجية التي تظهر خلال هذه المدة^(١).

وتعتبر كتابة اتفاق التحكيم بطريقة إلكترونية أمراً هاماً لكونه تتفق وطبيعة العمليات المصرفية الإلكترونية، حيث يستخدم مثل ذلك النوع من الكتابة في إتمام المعاملات المصرفية الإلكترونية بين الأطراف عبر شبكة الإنترنت الدولية، لذا فيجوز استخدام ذلك النوع من الكتابة في إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن هذه العمليات.

فالكتابة المطلوبة في اتفاق التحكيم لا تقتصر فقط على الكتابة التقليدية، بل إنها تمتد لتشمل أيضاً الكتابة الإلكترونية، وهذا ما نصت عليه غالبية قوانين واتفاقيات التحكيم، فنصت المادة(١٢) من قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن (يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبده الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة).

ونصت الفقرة (٤) من المادة (٧) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ بتعديلاته عام ٢٠٠٦ على أن (يساوي الشرط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً بواسطة خطاب الكتروني إذا كانت

١ د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٤، ٢٠٠٤، ص ٩٥.

المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً، ويقصد بتعبير الخطاب الإلكتروني، أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات، ويقصد بتعبير رسالة البيانات، المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس)، وبذلك تكون هذه المادة قد أقرت بصفة واضحة صحة اتفاق التحكيم المبرم عبر الوسائل الإلكترونية والذي اصطلح على تسميتها، باتفاق التحكيم الإلكتروني.

وإن كان هناك جانب من الفقه^(١) ذهب إلى عدم إمكانية امتداد التعبير الموجود في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي لم تنص على جواز صحة تبادل اتفاق التحكيم بالوسائل الإلكترونية، لتشمل الكتابة الإلكترونية كوسيلة لإثبات وجود اتفاق التحكيم، ويبирر هؤلاء رأيهم على أساس أن العديد من المعاهدات والاتفاقيات بشأن التجارة الدولية، التي وجدت قبل ظهور الوسائل الإلكترونية لم تأخذ في الاعتبار عند تنظيم بنودها واقعياً هذه الوسائل لكي تعتبر أسلوب كتابي معترف به قانوناً، فالكتابية وفقاً لهذا الرأي يجب أن تكون تقليدية في شكل مادي.

١- د. نبيل زيد مقابلة. التحكيم الإلكتروني، ٢٠٠٧-٢-٢، متاح بتاريخ ٢٠١٣-٢-٢
http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=216

إلا أننا نرى عدم صحة هذا الرأي، ونتفق مع ما ذهبت إليه قوانين واتفاقيات التحكيم سالفة ذكر من جواز استخدام الكتابة الإلكترونية لإبرام اتفاق التحكيم، وأن هذا الاتفاق يعتبر اتفاقاً صحيحاً من الناحية القانونية، مرتبًا لكافة الآثار التي يرتبها اتفاق التحكيم المبرم بالطريقة التقليدية، فهذه النصوص واضحة تماماً في الاعتراف باتفاق التحكيم الذي يتم كتابة بالطريقة الإلكترونية سواء كان ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق تبادل المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني، ما دام تم مراعاة الشكل والشروط المطلوبة لصحة وحجية إثبات الكتابة الإلكترونية.

إذا وردت الكتابة الإلكترونية في اتفاق التحكيم تحقق مبدأ الثبوت بالكتابات، ويستطيع الطرف الآخر إنكار هذه الرسالة الإلكترونية، ولكن لا يستطيع بعد أن أقر بثبوت الرسالة الإلكترونية أن يدفع ببطلان اتفاق التحكيم لعدم توافق الشكل المناسب لثبوت هذا الاتفاق بالإقرار وتوافق الكتابة التي يتطلبها القانون، أما إذا انكر الطرف الآخر فيمكن إثباتها بطريق آخر مثل اليمين الحاسمة أو البينة^(١).

١ - د. بمصطفى الجمال ، د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية والداخلية قانون التحكيم التجاري المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية ، ص ١٤ .

وهذا الأمر لا يعني عدم وجود إشكاليات تواجه إبرام اتفاق التحكيم بهذه الطريقة، والمشاكل التي نقصدها في هذا الشأن هي مشاكل ذات طبيعة فنية، والتي تكون ناتجة عن مخاطر تكنولوجيا المعلومات، كما لو أبرم اتفاق التحكيم الإلكتروني في شريحة إلكترونية، ثم أصابها عطل أو أي تلف للمعلومات التي بداخلها، أو كان هناك خطأ فني أثناء إبرام اتفاق التحكيم حال دون استرجاع الاتفاق في وقت لاحق^(١)، ولا شك أن هذه المخاطر تهدد نظام التحكيم الإلكتروني، لذا يجب العمل على القضاء على هذه المشاكل، وذلك من خلال العمل على توثيق هذا الاتفاق وحفظه، وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي:-

^١ - بلال عبد المطلب بدوى ، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الإلكترونية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ، ص ٥٧.

الفرع الثالث

توثيق اتفاق التحكيم المصرفى بطريقة إلكترونية

تعتبر مرحلة توثيق اتفاق التحكيم الإلكتروني من أهم المراحل التي يمر بها هذا الاتفاق، وذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز في إضفاء ثقة الأطراف في صحة اتفاق التحكيم المصرفى المبرم بالوسائل الإلكترونية، وأنه لم يتعرض للتحريف أو التغيير أو أي تلاعب من أي نوع، وكذلك على صحة التوقيع الإلكتروني المذيل به هذا الاتفاق ونسبته لمصدره^(١).

ولما كانت الرسائل الإلكترونية المتداولة ذات أهمية كبيرة، إذ تعتبر أساس إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، فإنه في الغالب ما يتم حفظ هذه الرسائل على أوعية إلكترونية من خلال الحاسوب الآلي، وذلك بشكل لا يسمح بقراءته إلا من خلال إحدى مخرجاته أيضاً^(٢)، وذلك بهدف حفظها والرجوع إليها عند الحاجة^(٣)، وهذا ما يسمى بالسجل الإلكتروني الخاص بالتوثيق.

^١- د. محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

^٢- د. محمد محمد أبو زيد ، تحديث قانون الإثبات ، مكانه المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٠ .

3- Alain Bensoussan, Le commerce électronique, op.cit, P54

ولكن ليست هذه الطريقة الوحيدة لتوثيق رسائل البيانات التي تحمل اتفاق التحكيم الإلكتروني، فلقد ظهرت على الساحة الإلكترونية العديد من المراكز المتخصصة والتي تؤدي خدمات التصديق والتوثيق باعتبارها طرفا حياديا، وتصدر هذه المراكز شهادات تتضمن قاعدة بيانات إلكترونية توفر لأطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالاتفاق، وهذه الشهادات تعتبر شهادات مصدقة من قبل سلطات التصديق^(١)، وهاتان الطريقتان تعتبران من أهم طرق التوثيق في مجال المعاملات الإلكترونية، لذا فإننا سنعرض لهما فيما يلي:-

أولاً: توثيق اتفاق التحكيم عبر السجل المصرفي الإلكتروني:

السجل المصرفي الإلكتروني يعد من الأمور الهامة والتي يتبعها مراعاتها في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية، ويشبه السجل المصرفي الإلكتروني إلى حد كبير الدفاتر التجارية والتي يلزم قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩ التجار بإمساكها لبيان معاملاتهم التجارية، حيث نصت المادة (٢٤) من هذا القانون على أن (الناجر ملزم بأن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات التي يرسلها أو يتسلمهما لشئون تجارتة)، فإذا قامت

1- Alain Bensoussan, Le commerce électronique, op.cit,p P47.

المنازعة بين الأطراف جاز الاستناد إلى هذه السجلات لإثبات الحق، وكذلك الحال في المعاملات المصرفية الإلكترونية فإذا ثار نزاع بشأنها فإنه يجوز لأطراف المنازعة الاستناد لتلك السجلات المصرفية الإلكترونية المتبادلة داخل الكمبيوتر لإثبات الاتفاق.

والسجلات المصرفية الإلكترونية هي عبارة عن ملفات للمعلومات خاصة برسائل البيانات الإلكترونية المتبادلة بين أطراف العملية المصرفية الإلكترونية، ويكون لكل في العملية سجل خاص به^(١)، فهي تشمل كل حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو إرسالها أو استلامها إلكترونياً، فالسجل الذي يتم إعداده أو تخزينه أو استخراجه أو توصيله بوسيلة إلكترونية يمكن أن يعد سجلاً مصرفياً إلكترونياً، طالما أمكن تحميل المعلومات الخاصة بالعمليات المصرفية عليه^(٢)، ويحتوى هذا السجل الإلكتروني على العديد من البيانات^(٣)، والتي

١- Bernard D. Reams, Electronic contracting law , EDI and business transactions, Clark Boardman Callaghan, 1996, P 32.

٢- د. خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤.

٣- هذه البيانات هي : (أ) شخصية والبريد الإلكتروني لصاحب السجل.
(ب) الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني للطرف الآخر في العملية.
(ج) تاريخ وزمان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية.
(د) حجم التعاملات بين الأطراف ، كما هو مبين في الرسائل الإلكترونية.
(ه) معلومات عن الفواتير أو المستندات الخاصة بالعملية التجارية.
(و) ملفات إضافية تحتوى على أيّة معلومات ترتبط بالمعاملات المصرفية بينهما.

يتم توثيقها بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عن طريق الأشخاص المرخص لهم بذلك.

ولا شك أن السجلات المصرفية الإلكترونية بهذا الشكل يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتوثيق وتخزين اتفاق التحكيم الإلكتروني عليه وحفظه فترة من الزمان بدون تلف، وأمكانية الحصول على عدة نسخ منها بيد كل طرف، ومن ثم يمكن الاستناد عليه في إثبات وجود الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم.

وفي هذا السياق نجد أن المادة (٩) من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بمكافحة غسيل الأموال ألزمت المؤسسات المصرفية بضرورة إمساك سجل تحفظ فيها بكافة العمليات التي تكون طرفا فيها، وذلك بالنص على أن (يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تحفظ بالمستندات والسجلات التي تلتزم بإمساكها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو تاريخ قفل الحساب)، وكذلك نصت المادة (٨) من اللائحة

(ي) بيان المعايير الخاصة بالتبادل الإلكتروني بين الأطراف ، كالصيغة النموذجية التي سوف يستخدمها الأطراف في المعاملات المستقبلية .
انظر فى ذلك :

- Bernard D. Reams, Electronic contracting law: EDI and business transactions ,op. cit, P 33.

التنفيذية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥^(١) لقانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن (تحقق الحجية المقررة للمرات الإلكترونية إذا توافرت عدة شروط، منها أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت و تاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المرات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وان تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه المرات).

ويوضح لنا من هذه النصوص أن المشروع المصري قد ساوي بين السجل الإلكتروني والسجل الورقي، فإذا ما تم توثيق اتفاق التحكيم الإلكتروني في السجل الإلكتروني لدى المؤسسة المصرفية، فإن هذا الاتفاق يمكن أن يكون دليلاً على إبرام الأطراف لاتفاق التحكيم ولا يمكن إنكار وجوده.

ثانياً: توثيق اتفاق التحكيم عبر مراكز توثيق مختصة:

ظهرت في الآونة الأخيرة على الساحة الإلكترونية العديد من المراكز والمنظمات المتخصصة في مجال التوثيق والتصديق الإلكتروني للمرات الإلكترونية على شبكة الإنترنت، حيث تقوم هذه المراكز والمنظمات بتقديم خدمة توثيق للمرات الإلكترونية للأطراف المعاملات الإلكترونية، ومن

١- اللائحة التنفيذية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، لقانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤، متاح بتاريخ ٢٠١٢-١-١٢

<http://private.tashreaat.com/lawimages/y2005/260/241505.pdf>

هذه المحررات الإلكترونية بلا شك المحرر الذى يحتوى على اتفاق التحكيم المصرفى المبرم بطريقة إلكترونية.

وعرفت المادة الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون اليونسيترال النموذجي ٢٠٠١ الخاص بالتوقيعات الإلكترونية^(١) مقدم خدمة التوثيق بأنه (شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية)، كما عرف الفقه^(٢) هذه المنظمات والمراكز بأنه (جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايده تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية).

وتنشأ هذه المراكز والمنظمات الخاصة بالتوثيق بطريقتين إما طريقة خاصة، بين مستخدمي شبكة الإنترت، وتكون في هذه الحالة هيئة توثيق خاصة، وإما أن تنشأ من خلال الدولة وتكون هيئة توثيق عامة، مما يزيد الثقة بين المتعاملين على شبكة الإنترت فيها^(٣)، كهيئة تنمية صناعة

١- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١ مع دليل الاشتراع، متاح بتاريخ ١٣-١٢-٢٠١٢ على:

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf>

٢- د. سعيد السيد قديل ، التوقيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٥.

^٣- Eric A. CAPRIOLI , Sécurité et confiance dans le commerce électronique, (signature numérique et autorité de certification), Semaine juridique, J.C.P. 1er avril 1998, P 12.

تكنولوجيـا المعلومات^(١)، المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون التوقيع
الإلكتروني المصري ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

ويلزم لهذه المراكز أو الهيئات الحصول على تراخيص بمزاولة مهمة
التوثيق، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون التوقيع الإلكتروني
المصري ١٥ لسنة ٢٠٠٤ من أنه (لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات
التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير مقابل يحدده
مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقرها اللائحة
 التنفيذية لهذا القانون ودون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧
 بالتزامات المرافق العامة، مع مراعاة ما يأتي:

- (أ) أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة و العلانية.
- (ب) أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على تسعه
 وتسعين عاماً.
- (ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير
 المرفق بانتظام.

١- نصت المادة (٢) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن تنشأ هيئة
 عامة تسمى " هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع
 الوزير المختص، ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء
 الجمهورية مصر العربية.

و لا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة)، وتقوم هذه المراكز والمنظمات الخاصة بالتوثيق بعدة أدوار من أهمها:-

١- التحقق من شخصية الموقع على الاتفاق

تلزم مراكز ومنظمات التوثيق بالالتزام رئيسي ألا وهو التتحقق من شخصية الموقع على العقد أو اتفاق التحكيم الإلكتروني، حيث تقوم بإصدار شهادة توثيق إلكترونية تقيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين، تشهد فيها بموجبها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه^(١)، فإذا قامت منظمة التوثيق بضمان توقيع إحدى المؤسسات المصرفية الإلكترونية أو أحد العملاء المذيل بها اتفاق التحكيم الإلكتروني، فإن ذلك يؤكّد صدور التوقيع عن صاحبه.

^١- د. سعيد السيد قدليل ، التوقيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٠.

٤- إثبات مضمون التبادل الإلكتروني

تتولى جهة التوثيق مهمة التحقق من مضمون التبادل الإلكتروني بين الأطراف وسلامته وجديته وبعده عن الاحتيال والغش، وإثبات وجوده ومضمونه^(١).

ويجوز لكل طرف من أطراف العملية المصرفية الإلكترونية قبل إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني اللجوء إلى هذه المراكز والمنظمات الخاصة بالتوثيق للتحقق من شخصية الطرف الآخر وإذا كان يملك توقيعاً معتمداً لدى هذه الجهة أم لا، والتأكد أيضاً من حقيقة موقع الإلكترونية لهؤلاء الأطراف، فجهات التوثيق تقوم بتعقب المواقع التجارية للتحري عن جديتها، فإذا اتضح لها أن تلك المواقع غير حقيقية أو غير جدية قامت بتحذير المتعاملين معها^(٢).

٣- تحديد وقت إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني

تقوم هيئات التوثيق بتحديد الوقت والتاريخ الذي يبرم فيها اتفاق التحكيم الإلكتروني، حيث تعمل على تحديد تاريخ واحد لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني^(٣)، وذلك لتقاضي قيام المستخدم بالتعديل أو التغيير في التاريخ

^١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير متضرر ، المرجع السابق ، ص ١٨٦٩ .

^٢- د. إيمان مأمون ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

^٣- المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

والوقت الذي صدرت فيه الرسالة الإلكترونية، بالإضافة إلى ذلك فإنه تعدد الأطراف واختلاف أماكن تواجدهم بذات الوقت، سوف يؤدي إلى اختلاف في التوقيت نظرا لأن الحواسب الآلية التي تقوم بالاتصال ستعطى أزمنة مختلفة من حاسب آخر^(١).

٤ - مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني عن اتفاق التحكيم الإلكتروني

تمارس جهات التوثيق الإلكترونية مهمة التوثيق بأكملها، حيث تقوم بالتأكد من اتفاق التحكيم الإلكتروني ومدى صحته، وأن التوقيع الممهور به لا يوجد به تلاعب وأنه منسوب لمصدره، وتقوم بعد ذلك بإصدار شهادة تفيد صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني^(٢).

فإذا قامت جهة التوثيق بإصدار شهادة التوثيق^(٣)، والتي تقييد صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني وتؤكد شخصية مصدره، وثبت بعد ذلك أن هذا الاتفاق

١- Valérie SÉDALLIAN, "Preuve et signature électronique , article présenté lors du séminaire franco-allemand organisé par l'Association Française des Avocats Conseils d'Entreprises et le Deutscher Anwalt Verein à Nice, le 14 et 15 avril 2000, Available on13-12-2012 on the website,

<http://lthoumyre.chez.com/chr/2/fr20000509.htm>

٢- د. محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ، ٢٥ .

٣- تعرف الشهادة التي تصدرها الجهة الخاصة بالتوثيق ، بأنها شهادة رقمية تربط بشكل موثوق فيه بين التوقيع الإلكتروني وشخص معين وتحدد ماهية هذا الشخص ، راجع في ذلك ،

غير صحيح، أو أنه تم إدخال التعديل فيها بحيث أصبح مخالفًا للواقع، قامت مسئولية تلك المنظمة عن التوثيق، وذلك ما لم تثبت هذه المنظمة أنها لم تتصرف بشكل مهم.

وبعد عرض ما سبق يتضح لنا أن الدور الأساسي لهذه المراكز والمنظمات الخاصة بالتوثيق يتمثل في إصدار شهادات التوثيق والتي تثبت صحة التعاقد، والتي تعتبر بمثابة بطاقة شخصية إلكترونية تمنحها جهة مستقلة ومحايده^(١)، لذلك اشترطت الحكومة المصرية لاعتماد البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل اعتمادها من سلطة التصديق الإلكتروني، حيث نصت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠^(٢) الصادر بشأن تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي في الوحدات المحاسبية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية، على أن (يكون تبادل وتلقى جميع

- Alain Bensoussan, Le commerce électronique, op.cit, p47.

1- Eric A. CAPRIOLI , Securite et confiance dans le commerce electronique , op.cit‘. P 23.

٢- قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي في الوحدات المحاسبية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية، متاح بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ على:

<http://private.tashreaat.com/lawimages/y2010/382/255687.pdf>

البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي في الوحدات المحاسبية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية من خلال التبوب في الحديث للموازنة العامة، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفرة وفقاً لنظام سلطة التصديق الإلكتروني الحكومي).

ويجب أن تتوفر في هذه الشهادة درجة عالية من الأمان والثقة لدى الأطراف، وذلك عن طريق استخدام أنظمة معلوماتية عالية التقنية لحفظ المعلومات وخلق نوع من الثقة لدى المتعاملين بها ^(١)، وتشمل هذه الشهادات مجموعة من البيانات، حدها جانب من الفقه ^(٢)، بأنه البيانات التي تضفي الثقة على مضمونها وتثبت الأمان للمتعاملين بها، وهذه البيانات هي:-

١) تحديد شخصية مقدم خدمة التوثيق، ٢) اسم الموقع الفعلي لشخص صاحب الشهادة، أو اسمه المستعار، ٣) تحديد مدة صلاحية الشهادة من بدايتها وحتى نهاية صلاحيتها، ٤) رقم مسلسل الشهادة، ٥) التوقيع

١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق نجل الغير المتضرر ، مرجع سابق ، ص ١٨٧٤ .

2- Hubert Bitan, LA SIGNATURE ÉLECTRONIQUE : COMMENT LA TECHNIQUE RÉPOND-T-ELLE AUX EXIGENCES DE LA LOI (rectificatif Gaz. Pal. 20 juillet 2000, p 128.

الإلكتروني الخاص بمقدم خدمة التوثيق والقائم على تسليم الشهادة، ٦)
حدود استخدام هذه الشهادة، ٧) تحديد مضمون وقيمة العمليات التي يمكن
استخدام الشهادة بشأنها.

وتتمتع هذه الشهادة بالحجية الكاملة في الإثبات، سواء كان ذلك بين
الأطراف بعضهم البعض أو أمام هيئات التحكيم، وحتى وإن كانت هذه
الشهادة صادرة من جهة توثيق أجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢)
من قانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بأن (يكون للشهادات التي
تصدرها هذه الجهات الأجنبية ذات الحجية في الإثبات المقررة لنظيرتها في
الداخل، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والضمانات التي تقررها اللائحة
 التنفيذية لهذا القانون)، وبذلك يكون المشرع المصري قد اعترف بشهادات
التوقيع الصادرة من جهات توثيق أجنبية وساوى بين هذه الشهادات
والشهادات الصادرة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الخاصة
 بإصدار تلك الشهادات في مصر.

وصفة القول فإنه يجب الإشارة إلى ضرورة قدرة تلك الجهات المختصة
 بالتوثيق على حفظ اتفاق التحكيم والشهادات الصادرة بشأنه من العبث فيها
 والتلاعب بمضمونها، وبالتالي تحقق النتيجة المستهدفة من اللجوء لتلك
 الجهات، وهي توفير عنصر الثقة والأمان لاتفاق التحكيم الإلكتروني المبرم

بين الأطراف^(١)، ويكون ذلك عن طريق قيامها بإنشاء أرشيف إلكتروني متضمن الشهادات الإلكترونية الصادرة عن الجهة، وكذلك التوقيعات الإلكترونية الخاصة بالأطراف، ومدى صلاحية استخدام هذه الشهادات وما ألغى أو أبطل أو أوقف منها^(٢)، وذلك حتى توفر هذه الشهادة للأطراف عنصر الأمان والذي يتحقق بحفظ تلك المعلومات المدونة على دعائم إلكترونية ضد التلف ولا يمكن التعديل فيها^(٣)، بحيث يمكن لأطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني الرجوع إليها والحصول على نسخ منها كلما تطلب الأمر ذلك، وذلك بإعادة نسخ المستند المؤتمن^(٤).

1- Leena Kuusniemi, ELECTRONIC SIGNATURES, Master of Laws programme in Law and Information Technology 1999-2000 University of Stockholm, p9, Available on 14-12-2012 on the website,

http://vlf.juridicum.su.se/vlf/theses/Leena_Kuusniemi_D.pdf

٢- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، توثيق التعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق نجل الغير المتضرر ، مرجع سابق ، ص ١٨٦٩.

3-Valérie SÉDALLIAN, Preuve et signature électronique , op . cit ,

4- op . cit ,

المطلب الثاني

دور اتفاق التحكيم الإلكتروني في حل إشكاليات التحكيم الإلكتروني

تثير الطبيعة الفنية التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات المصرفية مجموعة من الإشكاليات، وإشكاليات التي نقصدها هي إشكاليات الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة، كإشكالية كيفية تحديد مكان التحكيم، سواء كان مكان إبرام الاتفاق، أو مكان إجراء عملية التحكيم، أو مكان صدور الحكم، حيث يؤدي استخدام التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات المصرفية الإلكترونية إلى انعدام الرابطة بين عملية التحكيم وبين دولة ما، وما يتربى على ذلك من مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة، ومن هذه الإشكاليات أيضاً إشكالية التوقيع الإلكتروني الذي ينطوي بها اتفاق التحكيم وحكم التحكيم الإلكتروني ومدى صحته.

إلا أننا نرى أن هذه الإشكاليات قد يكون لاتفاق التحكيم الإلكتروني دور في مواجهتها، وهذا ما سوف نتناول فيما يلي من خلال فرعين هما:-

الفرع الأول: اتفاق التحكيم وكيفية التغلب على مشكلة التركيز المكاني لعملية التحكيم الإلكتروني.

الفرع الثاني : اتفاق التحكيم ومواجهة مشكلة التوقيع الإلكتروني .

الفروع الأولى

اتفاق التحكيم وكيفية التغلب على مشكلة التركيز المكاني لعملية

التحكيم الإلكتروني

يجري التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وهي شبكة لا تحددها حدود، وتتعدّم فيها المسافات على نحو يصعب معه تحديد موقع جغرافي للتحكيم الإلكتروني، حيث لا يرتبط إجراء عملية التحكيم الإلكتروني بإقليم دولة معينه بقدر ما ترتبط بشبكة من الاتصالات والمعلومات^(١)، وبالتالي يعتبر ربط مكان التحكيم بالموقع الذي تجري عليه إجراءات عملية التحكيم أمر غير صالح بالقطع للاعتماد عليه في ظل نظام الحكم الإلكتروني، لذا فأصبح من اللازم علينا البحث عن الكيفية التي يمكن من خلالها تحديد مكان التحكيم الإلكتروني، وبالتالي التغلب على مشكلة التركيز المكاني للتحكيم وما يتعلق به من قواعد قانونية في مجال التحكيم والتي يرتبط تطبيقها بهذا التركيز^(٢).

^١- د. بلال عبد المطلب بدوى ، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ، ١٠٥ .

^٢- د. حسين الماحي ، انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي ، المؤتمر السنوي الخامس لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، (الاتجاهات الحديثة في التحكيم ، ٢٨ ، ٢٩ مارس ٢٠٠٠ ، ص ٢٧ .

ولا تعتبر صعوبة تحديد مقر عملية التحكيم هي المشكلة الوحيدة التي تثور في إشكاليات تحديد أماكن التحكيم في ظل التحكيم الإلكتروني، حيث تثور أيضا صعوبة تحديد مكان إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، حيث تعتبر عملية تحديد هذا المكان أمرا غاية الصعوبة، ويرجع ذلك إلى أن إبرام اتفاق التحكيم يتم عبر شبكة الإنترنت، بين أطراف من دول مختلفة وغير متواجدين ماديا في مكان واحد وقت إبرام الاتفاق^(١)، وبالتالي يصعب تحديد مكان إرسال واستلام رسالة القبول التي تعتبر هي مكان انعقاد اتفاق التحكيم الإلكتروني.

ويتضح لنا مما سبق أن إشكالية مكان التحكيم سواء تعلقت بمقر التحكيم الذي تجري فيها الإجراءات، أو بمكان صدور حكم التحكيم تتعلق بأمررين، أولاهما طبيعة الوسيط الإلكتروني وثانيها الصفة الدولية الغالبة على معاملات الأطراف^(٢).

وأختلف الفقه في محاولة إيجاد حل لهذه الإشكالية، فذهب جانب من الفقه^(٣) إلى تحديد مكان التحكيم الإلكتروني في مكان محدد وثبتت بغض النظر عن المكان الذي يتم فيها التحكيم، فمقر التحكيم هو فكرة قانونية

١- Alain Bensoussan, Le commerce électronique, op.cit, p33.

٢- د . محمد سعيد أحمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

٣- أ . محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

وليست فكرة مادية، فمكان التحكيم وفقاً لهذا الرأي فكرة قانونية لا ترتبط بمقر التحكيم أو بمكان إبرام الاتفاق أو بمكان صدور حكم التحكيم، وإنما هو مجرد مكان افتراضي يهدف تحديدها إلى ترتيب أثار قانونية معينة. إلا أننا نري أن هذا الاتجاه الفقهي يعد تمرداً على مبادئ وقواعد استقرت في مجال التحكيم، وكان يجب على هذا الاتجاه البحث عن ضابط قانوني لتحديد لمكان التحكيم بدلاً من وضع مكان افتراضي، وذلك نظراً لما لمكان التحكيم من أهمية.

وذهب جانب آخر في الفقه^(١) إلى أنه يمكن تركيز مكان التحكيم في دولة مقدم خدمة الوصول إلى صفحة الويب والتي تتركز عليها محكمة التحكيم، إلا أن هذا الاتجاه يتثير عدة تساؤلات في حالة أن يكون مقدم الخدمة هي مجموعة شركات متعددة الجنسيات والأماكن، فأي مكان من هذه الأماكن سوف يكون هو مكان التحكيم بالإضافة إلى شبكة الإنترنت تقوم على استقلالية المكان ولا توفر هذه الشبكة أي معلومات حول طريقة انتقال البيانات، وكذلك يكون من الخطأ أن تؤسس قواعد قانونية علي أسس ومتغيرات إلكترونية تختلف باختلاف مقر أو مركز مقدم للخدمة^(٢).

^١- د. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٩ .
^٢- أ. محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

ونري أن اتفاق التحكيم الإلكتروني يعتبر الأداة التي يمكن من خلالها العمل على حل هذه الإشكالية إذا يمكن أن يتفق الأطراف من خلالها على تحديد مكان معين يعتبر هو مكان إبرام الاتفاق، وكذلك تحديد مقر إجراءات عملية التحكيم، وبالتالي التغلب على صعوبة التركيز المكاني لعملية التحكيم الإلكتروني، فالحرية الممنوحة للأطراف تعطي لهم الحق في تحديد هذه الأماكن، فإذا كان للأطراف اتفاق التحكيم الحرية في تحديد القواعد القانونية التي تحكم الإجراءات، فيمكن لها أيضا القيام بتحديد مكان التحكيم، سواء كان ذلك مكان إبرام الاتفاق، أو مكان عملية التحكيم أو مكان صدور حكم التحكيم.

إذا كانت النصوص القانونية الوطنية وأحكام الاتفاقيات الدولية تقتضي حجر عشر أيام التحكيم الإلكتروني، فيمكن للأطراف أن يتغلبوا على ذلك من خلال إبرام اتفاق تحكيم يضمن حلولاً لكافة هذه المسائل والتي تعجز القواعد القانونية الحالية عن الإحاطة بها^(١).

إلا أنه تزيد صعوبة تحديد أماكن عملية التحكيم الإلكترونية في حالة خلو اتفاق التحكيم من تحديدها، حيث ينعدم في هذه الحالة الارتباط بين عملية

^١- د. محمد إبراهيم موسى ، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول ، مرجع سابق ، ص ١٩٨

التحكيم وإقليم دولة معينة، ويجب علينا إذن البحث عن إقليم يرتبط بعملية التحكيم، وهل هو إقليم الراسل، أم إقليم المرسل إليه، أم إقليم مقدم الخدمة.

وفي تصوري أن هذه الإشكالية يمكن التغلب عليها أيضاً من خلال اتفاق التحكيم، حيث إن غالبية نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية أباحت للأطراف إمكانية الاتفاق على تحديد مكان التحكيم في اتفاق لاحقاً لاتفاق التحكيم، كما أشرنا سابقاً، فلا يوجد هنا ما يحول بين الأطراف والقيام بتحديد مكان التحكيم في اتفاق لاحقاً يبرم بذات الطريقة الإلكترونية.

وإن كان من الأفضل عندنا أن يلجأ الأطراف إلى مراكز تحكيم إلكترونية متخصصة، إذا تضع هذه المراكز عادة قواعد قانونية خاصة بها تواجه كافة هذه المسائل، وتحافظ في ذات الوقت على المزايا التي يتميز بها التحكيم الإلكتروني، وتケفل تنفيذ الحكم الصادر منها بطريقة الكترونية، وحتى لا يواجهون الأطراف صعوبات تتعلق بإجراءات العملية التحكيمية تعترض طريقهم.

الفرع الثاني

اتفاق التحكيم ومواجهة مشكلة التوقيع الإلكتروني

صاحب التطور الهائل في عالم الاتصالات والمعلومات الذي فرض نفسه في مجال المعاملات المصرفية، ظهور نوع جديد من التوقيعات المستخدمة في إبرام هذه المعاملات وهو وما يسمى بالتوقيع الإلكتروني، وعرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في الفقرة (ج) من المادة (١) من القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على انه (ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره)، وعرفه قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١ بأنه (بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة بيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة فيها)، ويشمل هذا التعريف جميع عناصر التوقيع التقليدي بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني، ويوضح ذلك جلياً في تطلب تعين هوية الموقع وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات^(١).

^١- د . محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

وبصيف جانب من الفقه^(١) إلى الشروط الواردة في هذه التعريفات شرط آخر، ألا وهو ضرورة أن يكون هذا التوقيع الإلكتروني معبرا عن حقيقة نية الأطراف في التعاقد، بحيث سيظهر إرادتهم ونسبة هذه الإرادة إلى أشخاصهم ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير الوسائل الإلكترونية والتقنية الملائمة. وتتعدد صور التوقيع بحسب الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به، فالتطور التقني مستمر في مجال نظم المعلومات وهو ما يؤدي إلى ظهور صور جديدة دائما للتوقيع الإلكتروني، ولكن يعد من أهم هذه الصور المعرفة لنا ما يلي:-

أولاً التوقيع الرقمي :Digital Signature

بدا استخدام التوقيع الرقمي في المعاملات المصرفية، حيث نجد البطاقات الذكية Smart Card، وبطاقات الموندكس Mondex Card، التي تحتوي على رقم سري يستطيع حامل البطاقة من خلالها القيام بكافة العمليات المصرفية من خلال جهاز الصراف الآلي A.T.M، ثم تطور استخدام هذه التوقيع وبدأ يستخدم كأسلوب موثوق به في الرسائل المتبادلة إلكترونيا^(٢).

^١- د . سيد أحمد محمود ، دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي (نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣ .
^٢- د. ايناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩ ، ص ٤٢٠ .

ويقصد بالتوقيع الرقمي ، العملية التي يمكن من خلالها تحويل التوقيع الكتابي العادي إلى معادلة رياضية أو أرقام ، عن طريق العمليات الحسابية واللوغاريتمات الرياضية^(١) ، وهو ما يعرف بعملية التشفير^(٢) ، بحيث لا يمكن لأحد إعادة هذه الكتابة إلى صياغتها المقرؤة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك^(٣) .

فإذا أراد الموقع إرسال رسالة بيانات عبر البريد الإلكتروني على سبيل المثال ، فإنه يقوم بعمل ملخص لهذه الرسالة باستخدام إحدى برامج التشفير

^١- د. محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨٠.

^٢- بقصد التشفير ، هو بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى ، أو صياغة منظومة في صورة شفرة ، وينقسم التوقيع بنظام التشفير إلى نوعين هما :
(١) التشفير المتماثل Le cryptographic symetrique وفي هذا النوع يستخدم كل من المرسل والمستقبل نفس المفتاح السري لتشذير الرسالة وفك تشفيرها ، حيث يتفق الطرفان في البداية على عبارة المرور من حروف كبيرة وصغيرة ورموز أخرى ، وبعد ذلك تقوم برمجيات التشفير بتحويل عبارة المرور إلى عدد ثانٍ ، ويتم إضافة رموز أخرى لزيادة طولها وبشكل العدد الثنائي الناتج مفتاح تشفير الرسالة .

(٢) التشفير الغير متماثل : يتgbج هذا النوع من التشفير التبادل غير الآمن لمفتاح التشفير حيث يستخدم في التشفير غير المتماثل مفتاحان ، أحدهما خاص cle privet ، والأخر عام public .

ويتكون المفتاح الخاص من مجموعة من الرموز والأرقام ، التي يمكن تخزينها على بطاقة رقمية ، ويتم الوصول إليها عن طريق الرقم الشخصي لصاحبها ، أما المفتاح العام فإنه يتكون أيضاً من مجموعة من رموز وأرقام ، يتم تبليغها للمرسل إليه حتى يتمكن من فك شفرة الرسالة التي يتم تشفيرها بالمفتاح الخاص .

وبالتالي فإن المفتاح العام وإن كان يختلف عن المفتاح الخاص غالباً أنهما مرتبطان في عملها .
أنظر في ذلك أ. الصالحين محمد العيش ، الكتابة الرقمية طريراً للتعبير عن الإرادة
ودليلاً للإثبات ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٨ ، ١٨٠ .

^٣- د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، ماهيته ، مخاطره ، وكيفية مواجهتها ، مدي حجيته في الإثبات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٢

وباستخدام المفتاح السري الخاص بها، ثم يقوم بإرسالها للشخص المستلم، وبعد أن يتم استقبال الرسالة يستخدم المستلم المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع الرقمي، ثم ينشئ المرسل إليه ملخص رسالة باستخدام نفس برنامج التشغيل ويقارن بين ملخص الرسالتين، فإذا كانتا متطابقتين تعتبران دليلاً على أن الرسالة وصلت سليمة كما هي ولم يحدث بها أي تغير أو تحريف، إما إذا تم إحداث تغيير في الرسالة فسيكون ملخص الرسالة التي أنشأها المستلم مختلفاً عن ملخص الرسالة التي أنشأها الموقع^(١).

ويجب الإشارة إلى إن هذا النوع من التوقيع يحتاج إلى وجود شخص أو جهة محايده تقوم بدور الوسيط في تسليم المفتاح العام من المرسل إلى المرسل إليه^(٢)، مما قد يهدد السرية التي يتمتع التحكيم الإلكتروني في مجال تسوية المنازعات المصرفية الإلكترونية، كما أشرنا لذلك، بالإضافة إلى أن نظام التشفير لا يمنع المخربين ولصوص الإنترنت من العبث بمحفوظات الرسالة، وبالتالي قد لا يضمن نظام التشفير سلامية رسالة البيانات أو اتفاق التحكيم الإلكتروني.

^١- د. إيناس الحالدي ، التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

^٢- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

ثانياً : التوقيع بالقلم الرقمي Pen - Op

تقوم هذه الصورة على استخدام قلم الكتروني حساس يسمى Pen - Computer Signatures، للكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المسيطر والمحرك لكل هذه العملية، ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين، الأولى وهي خدمة التقاط التوقيع The Signature，والثانية وهي خدمة التحقق من صحة التوقيع Computer Service .^(١) The Signature Verification Service

فهذا البرنامج يتلقى بيانات المستخدم عن طريق بطاقة رقمية، ثم تظهر رسالة للمستخدم على الشاشة تطلب منه كتابة توقيعه باستخدام القلم الرقمي داخل مربع يعرض على الشاشة، ويقوم المستخدم بتحريك القلم وكتابة توقيعه بخط اليد والذي ينقل إلى الرسالة الإلكترونية المراد إضافة هذا التوقيع إليها لإضفاء الحجية عليها^(٢)، وهذه العملية تقوم على أساس استخدام التصوير بالماسح الضوئي^(٣).

^١- د. عايش راشد عايش المري ، مدي حجبة الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١١٢ .

^٢- د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

^٣- الماسح الضوئي Scanner هو جهاز يقوم بقراءة وتحويل المستندات الورقية إلى مستندات إلكترونية متوافقة مع الإنترن特 وكذلك إدخال الصور العادية الفوتوغرافية إلى موقع الويب .

وعلى الرغم من سهولة هذه الطريقة في الاستعمال إلا إنها طريقه محفوفة بالمخاطر، حيث يصعب أحياناً نسبة الرسالة الإلكترونية إلى موقعها، إذا بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخه من صورة التوقيع التي وصلته، ثم يعيد وضعها على أية وثيقة محررة عبر وسيط رقمي، ويدعي إن وضعاً لها هو صاحب التوقيع الفعلي^(١)، ولاشك أن استخدام تلك الوسيلة من وسائل التوقيع الإلكتروني في مجال التحكيم الإلكتروني يزيد من صعوبة لجوء أطراف المنازعات المصرفية الإلكترونية لتحكيم الإلكتروني، لما قد ينبع عن ذلك من خسائر مادية كبيرة يمكن أن يؤدي إليها استخدام التوقيع أكثر من مرة، ويضاف إلى ذلك إمكانية إنكار أحد الأطراف لتوقيعها على اتفاق التحكيم، ويدعي أنه لم يضع توقيعها الإلكتروني على هذا الاتفاق.

ثالثاً : التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان المقترنة بالرقم السري : Pin

ينتشر هذا النوع من التوقيعات في مجال المصرفية، حيث تصدر هذه المؤسسات بطاقات لعملائها تمكنهم من سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي عن طريق إدخال البطاقة والرقم السري، وتحتوي هذه البطاقات على تسجيل مغناطيسي للمعلومات مثل اسم المستخدم ورقم البطاقة الشخصية، وتاريخ انتهاء هذه البطاقة، ورقم الحساب، كما تحتوي البطاقة كذلك على

١ - حسن عبد الباسط جماعي، ثباتات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٥ .

نظام حماية، لا يسمح بإجراء عدة محاولات لاستخدام البطاقة بطريقه غير ناجحة عن طريق تخمين الرقم السري أكثر من مرة^(١).

ومع بدأ استخدام هذه البطاقات، ظهر لنا لصوص الإنترن特، والذين قاموا بعمليات استيالء على أرقام هذه البطاقات، وقد أثبتت شبكة مايكروسوفت الإخبارية (MSNBC) بالتجربة العملية مدى سهولة الحصول على أرقام هذه البطاقات الآئتمانية من شبكة الإنترن特، حيث قامت بعرض قوائم تحتوي على أكثر من ٢٥٠٠ رقم بطاقة آئتمانية حصلت عليهم من موقع التجارة الإلكترونية، وذلك عن طريق استخدام قواعد البيانات التجارية^(٢)، ولم يكن من الصعب على لصوص الإنترن特 استخدام تلك الوسيلة للوصول أيضا إلى تلك الأرقام.

رابعا : خاصية البصمة الإلكترونية :

البصمة الإلكترونية هي بصمة رقمية يتم اشتراكها والحصول عليها وفقا لحسابات رياضية معينة تطبق على الرسالة^(٣)، مثل بصمة الإصبع أو بصمة العين أو نبره الصوت، حيث يتم أخذ صورة للخاصية وتخزينها داخل

١- د . محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

٢- راجع في ذلك، أ.محمد عبدالله منشاوي جرائم الانترنت من منظور شرعى وقانونى، بحث متاح بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥ على:

<http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=32327>

٣- د . إيناس الخالدي ، التحكيم الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ .

الحاسب الآلي في نظام الذاكرة، وغالباً ما يتم تشفير هذه الصورة لمنع أي استخدام غير مشروع لها ومحاولة العبث بها أو تغييرها^(١)، بحيث لا يمكن للشخص المرور إلى النظام وإجراء العملية إلا بوضع البصمة على جهاز الحاسب الآلي المحفوظ عليه هذه البصمة، لكي يتم التأكد من عملية المطابقة الكاملة^(٢).

وآيا كانت الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى كل صورة من صور التوقيعات الإلكترونية السابقة، فإنه لا يمكن إنكار أن هذه الصور من صور التوقيعات الإلكترونية يمكنها أن تقوم بذات وظيفة التوقيع التقليدي، وإن كان جانب من الفقه^(٣) يخالف ذلك ويذهب إلى أن التوقيع الإلكتروني لا يستوفي الشكل الذي يتطلب القانون في التوقيع، فهو وإن كان نتاج حركة يد الموقع، ولكنه لا يتم بالشكل الذي حده القانون المصري في الإمضاء أو الختم أو البصمة والذي لا يعتد بأي شكل آخر للتوقيع، كما أن وجود التوقيع الإلكتروني ضمن المحرر على وسيط الكتروني غير مادي وانفصاله عن شخص الموقع، قد يثير الشك حول مصداقيته في تمييز

١- د . محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

٢- المرجع السابق، ص. ٢٨٠

٣- د . محمد المرسي زهرة ، مدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، بحث مقدم إلى مؤتمر حول الكمبيوتر والقانون ٢٩ يناير - ١ فبراير ١٩٩٤ ، القاهرة ، ص ٧٣ .

شخصيته صاحبة وضمان ارتباطه بالتصريف القانوني، حيث يمكن للقراصنة الكمبيوتر والإنترنت اختراق نظم المعلومات ومعرفة التوقيع وفك شفرته واستخدامه دون موافقة صاحبها^(١)، و بالإضافة إلى إمكانية استخدام الفيروسات التي قد تهدد بـإتلاف الملفات المحفوظة، مما قد يؤدي إلى إمكانية تعطل العمل، وكذلك إمكانية تشكيك البعض في التوقيع الإلكتروني إلى حد قد يصل إلى إنكار التوقيع من الأساس، ولا شك أن كل هذه الأمور كفيلة بهدم نظام التوقيع الإلكتروني، مما قد يهدد نظام التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات المصرفية الإلكترونية.

لذلك نتفق مع جانب من الفقه^(٢) في أنه ينبغي ألا نفتح المجال لـذلك الانتقادات للقليل من قيمة التوقيع الإلكتروني، فكما إنها ترد عليه، فإنه يمكن ورودها كذلك على التوقيع التقليدي، ويضاف إلى ذلك أن هناك مجموعة من التقنيات العالية في مجال السرية والتي قد تساعد على توفير الثقة والأمان بالمعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

ولتأكيد ذلك قامت الحكومة المصرية بالرغم من هذه الانتقادات باعتماد التوقيع الإلكتروني وأقرت بـتداولها بـصفة رسمية في المعاملات والتصرفات القانونية فنصت في المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٤٢ لسنة

^١- د . محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .
^٢- د . إيمان مأمون ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

٤٠٠ الخاص باعتماد مخرجات الحاسب الآلي باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والقواعد المنظمة لاستخدامه مخرجات رسمية معتمدة اعتمادا قانونيا حسب قانون التوقيع الإلكتروني ويعتبر تداولها بصفة رسمية على أن (تعتبر مخرجات الحاسب الآلي المعتمدة باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والقواعد المنظمة لاستخدامه مخرجات رسمية معتمدة اعتماداً قانونيا حسب قانون التوقيع ويعتمد تداولها بصفة رسمية).

ويمكن لأطراف المنازعة المصرفية الإلكترونية حل هذه الإشكالية عن طريق اتفاقهم من خلال اتفاق التحكيم على مجموعة من التقنيات المتغيرة والبرامج الأمنية والتي تساعد على حفظ التوقيع الإلكتروني وحمايته، والاتفاق أيضا على صورة محددة للتوقيع الإلكتروني، بحيث لا يستطيع أحد إنكار صدور المستندات أو الاتفاق عن طريقها.

كما يفضل لنا أن يتقن الأطراف علي مركز متخصص في مجال التوقيع الإلكتروني يقوم هو بتوثيق هذه التوقيعات مسبقا، ويتحمل المسئولية في حالة تسريبها أو اختراقها، كما يمكن للأطراف الاتفاق على مجموعة من الشروط يجب توافقها في التوقيع فإذا توافرت هذه الشروط فلا يمكن إنكار التوقيع، فاتفاق التحكيم بما فيها من حرية للأطراف يتيح لهما الاتفاق على مثل هذه الأمور بما يضمن عدم إنكار أحد لها.

الخاتمة

يتضح لنا مما سبق أن معظم القوانين الدولية والوطنية وكذلك الفقه قد أجازت لأطراف التعاقد بصفة عامة التعاقد الإلكتروني وبصفة خاصة الاتفاق على التحكيم لتسوية منازعاتهم، لذا فيجوز لأطراف العمليات المصرفية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم الناشئة عن تلك العمليات، وأنه قد يتم إبرام هذا الاتفاق بالوسائل الإلكترونية أي أنه يعد اتفاق تحكيم مصري إلكتروني نظراً للوسيلة التي يتم إبرامه بها.

ونوصي في نهاية هذا البحث المؤسسات المصرفية وعملائها بضرورة العمل علي استخدام التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات المصرفية عامة والإلكترونية خاصة، وذلك لما يتمتع به التحكيم الإلكتروني من مزايا تفوق ما يتمتع به التحكيم التقليدي من مزايا في تسوية تلك المنازعات، ونوصي القائمين على عملية التحكيم الإلكتروني بضرورة العمل علي وضع نظام قانوني ذاتي للتحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات المصرفية، يشمل جميع إجراءات عملية التحكيم الإلكتروني من اتفاق مصري إلكتروني لتسوية المنازعات المصرفية إلى جميع مراحل سير عملية التحكيم الإلكتروني، بحيث يستطيع أطراف المنازعة المصرفية الإلمام بكافة تفاصيل هذا النظام من جانب ومن جانب آخر حتى يتلخص التحكيم الإلكتروني من أي تبعية .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم الدسوقي أبوالليل

إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن ، بحث مقدم بالمؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، الإمارات ، أكاديمية الشرطة دبي ، ٢٠٠٣ .

أحمد شرف الدين

عقود التجارة الإلكترونية، (تكوين العقد وإثباته)، مطبوعات جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

إيمان مأمون

الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، إبرام العقد وإثباته ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة المنصورة ٢٠٠٦ .

ليناس الخالدي

التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩ .

بلال عبدالمطلب بدوى

التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الإلكترونية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ .

شروط عبد الحميد

التوقيع الإلكتروني ، ماهيته ، مخاطره ، وكيفية مواجهتها ، مدى حجيته في الإثبات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠٢

حازم جمعه

اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة ٢٦ - ٢٨ ابريل .٢٠٠٣

حسام الدين عبد الغني الصغير

تطور المعاملات المصرفية في عصر التكنولوجيا، بحث مقدم لمؤتمر العلمي السنوي الثالث تحت عنوان (التطورات المصرفية والاتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤)

حسن عبد الباسط جماعي

إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترن特، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

حسين الماحي

انعكاسات العولمة علي التحكيم التجاري الدولي ، المؤتمر السنوي الخامس لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، (الاتجاهات الحديثة في التحكيم ، ٢٩ ، ٢٨ مارس ٢٠٠٠)

.٢٠٠٠

خالد ممدوح إبراهيم

التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٩ .

سامي عبد الباقي أبو صالح

التحكيم التجاري الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ .

سعيد السيد قديل

التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

سيد أحمد محمود

دور الحاسوب أمام القضاء المصري والكويتي (نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

الصالحين محمد العيش

الكتابة الرقمية طریقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٨.

صلح أحمد الطراونه

نور حمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الأول ٢٠٠٥ .

عاطف شهاب

اتفاق التحكيم التجاري الدولي والاختصاص التحكيمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

عايض راشد عايض المرى

مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، رسالة دكتوراه، كلية حقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .

فايز عبد الله الكندي

التعاقد عبر شبكة الإنترنت في القانون الكويتي ، بحث مقدم مؤتمر (الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون) دولة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، كلية الشريعة والقانون .

فتحي والي

قانون التحكيم ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

محمد إبراهيم موسى

سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية . ٢٠٠٥

محمد المرسي زهرة

مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، بحث مقدم إلى مؤتمر حول الكمبيوتر والقانون ٢٩ يناير - ١ فبراير ١٩٩٤ ، القاهرة.

محمد أمين الرومي

النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٦.

محمد حسام محمود لطفي

إطار القانون لمعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

محمد حسين منصور

الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

المسئولية العقدية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

محمد سعيد أحمد إسماعيل

أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٥.

محمد عبدالله منشاوي

جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور في

<http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=32327>

محمد مأمون سليمان

التحكيم الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١١.

محمد محمد أبو زيد

تحديث قانون الإثبات ، مكانه المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.

مصطففي الجمال، عكاشه عبد العال

التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية والداخلية قانون التحكيم التجاري المصري ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية.

منير محمد الجنبيهي ممدوح محمد الجنبيهي

البنوك الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ،

نبيل زيد مقابلة

التحكيم الإلكتروني ، ٢٠٠٧

http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=216

هند عبد القادر سليمان

دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية ، المؤتمر المغاربي الأول حول الأول حول المعلوماتية والقانون، تحت عنوان نحو قانون مغاربي نموذجي للمعلومات.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Alain Bensoussan

Le commerce électronique: aspects juridiques, Hermès,1998.

Amy-Lynne Williams

Dispute Resolution and Arbitration for Electronic Commerce, 2001,

http://www.dww.com/?page_id=1077

Bernard D. Reams

Electronic contracting law , EDI and business transactions, Clark Boardman Callaghan, 1996

Eric A. CAPRIOLI

Sécurité et confiance dans le commerce électronique, (signature numérique et autorité de certification), Semaine juridique, J.C.P. 1er avril 1998.

Hubert Bitan

LA SIGNATURE ÉLECTRONIQUE : COMMENT LA TECHNIQUE RÉPOND-T-ELLE AUX. EXIGENCES DE LA LOI (rectificatif Gaz. Pal. 20 juillet 2000.

Leena Kuusniemi

ELECTRONIC SIGNATURES, Master of Laws programme in Law and Information Technology 1999-2000 University of Stockholm, p9.

http://vlf.juridicum.su.se/vlf/theses/Leena_Kuusniemi_D.pdf

Richard Hill

On-line Arbitration: Issues and Solutions, This article has been published in the April 1999 issue of Arbitration International,

<http://www.umass.edu/dispute/hill.htm>.

Thomas Schultz,

- Gabrielle Kaufmann-Kohler , Dirk Langer, Vincent Bonnet , Online Dispute Resolution, The State of the Art and the Issues , E-Com Research Project of the University of Geneva, December 2001,

<http://poseidon01.ssrn.com/delivery.php?ID=448116089123101089105072124118104081056087054032028010066006108074002102073010121030002122118022114055124108016118086101126033050006042011093097100064089066077019021062065101070067097007070008012089&EXT=pdf>.

- Réguler le commerce électronique par la résolution des litiges en ligne , une approche critique Bruxelles, 2005,P 398

<http://www.thomasschultz.org/SchultzPhD.pdf>.

Valérie SÉDALLIAN

"Preuve et signature électronique , article présenté lors du séminaire franco-allemand organisé par l'Association Française des Avocats Conseils d'Entreprises et le Deutscher Anwalt Verein à Nice, le 14 et 15 avril 2000,

<http://lthoumyre.chez.com/chr/2/fr20000509.htm>

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات:

- قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١ مع دليل الاشتراك ،

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf>

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الأونسيتارال ،

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/06-57450_Ebook.pdf

- القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تربية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، صدر في ٢٢ أبريل ٢٠٠٤ .

<http://private.tashreaat.com/lawimages/y2004/187/238433.pdf>

- قرار وزير المالية رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٤ ، الخاص باعتماد مخرجات الحاسب الآلي باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والقواعد المنظمة لاستخدامه مخرجات رسمية معتمدة اعتماداً قانونياً حسب قانون التوقيع الإلكتروني ويعتبر تداولها بصفة رسمية

<http://private.tashreaat.com/lawimages/y2004/586/240144.pdf>

- اللائحة التنفيذية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، لقانون التوقيع الإلكتروني ١٥ لسنة

٢٠٠٤

<http://private.tashreaat.com/lawimages/y2005/260/241505.pdf>

- قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي في الوحدات المحاسبية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية

<http://private.tashreaat.com/lawimages/y2010/382/255687.pdf>

- **Les études du Conseil d'État, Internet et les réseaux numériques: Étude adoptée par l'Assemblée générale du Conseil d'État le 2 juillet 1998, La Documentation Française, 1998.**

الفهرس

.....	تمهيد
.....	١
المطلب الأول: الإطار القانوني لاتفاق التحكيم المصرفـي الإلكتروني.....	٨
الفرع الأول: وجود اتفاق التحكيم المصرفـي الإلكتروني.....	٩
الفرع الثاني: كتابة اتفاق التحكيم المصرفـي بطريقة إلكترونية.....	١٥
الفرع الثالث: توثيق اتفاق التحكيم المصرفـي بطريقة إلكترونية.....	٢٥
المطلب الثاني: دور اتفاق التحكيم الإلكتروني في حل إشكاليات التحكيم	
الكتروني.....	٣٩
الفرع الأول: اتفاق التحكيم وكيفية التغلب على مشكلة التركيز المكاني	
لعملية التحكيم الإلكتروني.....	٤٠
الفرع الثاني: اتفاق التحكيم ومواجهة مشكلة التوقيع الإلكتروني.....	٤٥
الخاتمة.....	٥٥
المراجع.....	٥٦